مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بلغاريا

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| مقدمة | |  | 3 |
| أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض | |  | 3 |
| ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | |  | 3 |
| باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض | |  | 8 |
| ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات | |  | 18 |
| المرفق | |  |  |
| تشكيلة الوفد | | | 35 |

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015. واستُعرضت حالة حقوق الإنسان في بلغاريا في الجلسة الثامنة المعقودة في 7 أيار/مايو 2015. وترأست وفد بلغاريا نائبة وزير الشؤون الخارجية، كاتيا تودوروفا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببلغاريا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 12 أيار/مايو 2015.

٢- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بلغاريا والمؤلف من أيرلندا وباكستان وكوت ديفوار.

٣- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في بلغاريا:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/BGR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) (A/HRC/WG.6/22/BGR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/BGR/3).

٤- وأحيلت إلى بلغاريا، عن طريق المجموعة الثلاثية([[1]](#footnote-1))، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا٬ وألمانيا٬ وبلجيكا٬ والجمهورية التشيكية٬ وسلوفينيا٬ والسويد٬ وليختنشتاين٬ والمكسيك٬ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية٬ والنرويج٬ وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن عملية إعداد التقرير الوطني جرت في إطار الشفافية والتعاون وشاركت فيها الهيئات الحكومية المعنية واستندت إلى المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو المجتمع المدني. ونُشر مشروع التقرير على الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية بغرض إفساح المجال لإجراء مناقشات علنية واسعة النطاق.

٦- وقد بذلت الحكومة، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، جهوداً من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض وتعزيز قدرات آليات حقوق الإنسان. وقدمت بلغاريا طوعاً تقريراً عن منتصف المدة في عام 2013. وسلط الوفد الضوء على التقدم الكبير الذي أُحرزَ في مجال تمتين الإطار المؤسسي والتشريعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧- وفي عام 2013، أُنشئت آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحسين التنسيق فيما بين السلطات المعنية وممثلي المجتمع المدني بشأن تنفيذ الالتزامات الدولية لبلغاريا في مجال حقوق الإنسان. واستحدثت بلغاريا الممارسة المتمثلة في إنشاء أفرقة عاملة في إطار عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وكانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أعضاء في تلك الأفرقة العاملة.

٨- وفي عام 2011، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجنةَ الحماية من التمييز وأمانة المظالم في المركز "باء". وكانت أمانة المظالم تقوم بدور الآلية الوقائية الوطنية بعد التعديلات التي أدخلت مؤخراً على القانون المتعلق بهذه المؤسسة.

٩- ومنذ عام 2011، يتولى المجلس الوطني للتعاون بشأن القضايا الإثنية وقضايا الإدماج، وهو هيئة استشارية حكومية، تنسيقَ ورصد تنفيذ خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما 2005-2015.

١٠- وقال الوفد إنه تم الأخذ بتوصيات مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صياغة قانون الانتخاب، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2014.

١١- وذكر الوفد أن الحكومة أولت اهتماماً خاصاً لجميع التوصيات الداعية إلى إصلاح جهاز القضاء نظراً للأهمية التي يكتسيها الإصلاح القضائي، في رأيها، بالنسبة لحماية حقوق الإنسان. وجرى الأخذ بتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لدى صياغة التعديلات التي أدخلت على قانون النظام القضائي في عام 2012. وقد حددت الاستراتيجية المحدَّثة لمواصلة إصلاح جهاز القضاء، المعتمدة في عام 2015، هدفاً يتمثل في تحديث القضاء واستكمال الإصلاح في السنوات السبع التالية. ويعتبر توفير الضمانات الكاملة لاستقلال القضاء وكفالة فعالية أدائه الأولوية الرئيسية في عملية الإصلاح.

١٢- وسُجل تقدم في إنشاء آلية لتعويض الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية. واستحدثت الحكومة إجراء لتعويض المواطنين والكيانات القانونية عن الأضرار الناشئة عن حالات التأخير غير المعقول في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية. وكلّفت الجمعية الوطنية الحكومة بتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرارات التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد بلغاريا. وفي عام 2014، اعتمدت الحكومة قراراً بدفع تعويض من دفعة واحدة لجميع مقدمي الشكاوى الفردية الذين أوصت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. وفي عام 2015، أقرت آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان آلية قانونية للتعويض المالي بناء على توصيات هيئات المعاهدات بشأن الشكاوى الفردية.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت بلغاريا إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وأعرب الوفد عن التزام بلغاريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقال إن بلغاريا قدمت تقريريها إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووجهت دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

١٤- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت بلغاريا تقدماً في تحسين القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشهدت حالة حقوق الإنسان تحسناً رغم أن بعض المجالات تتطلب بذل مزيد من الجهود. ومن هذا المنطلق أقرت آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان الأولويات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتشمل حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتشجيع التسامح الإثني والديني وإدماج الروما على نحو فعال.

١٥- وأعرب الوفد عن امتنانه لجميع الوفود التي قدمت أسئلة معدَّة سلفاً وقدم ردوداً على تلك الأسئلة. ولمواجهة تدفق اللاجئين في عام 2013، عملت الحكومة على تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية وبناء مرافق وهياكل أساسية جديدة تتسع لستة آلاف شخص. وأُحرز تقدم أيضاً في مجال تسجيل ومعالجة طلبات الحماية الدولية.

١٦- وفي عام 2014، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأفراد الحاصلين على الحماية الدولية في بلغاريا (2014-2020)، وهي استراتيجية تولي اهتماماً خاصاً للأشخاص الضعفاء من ذوي الاحتياجات الخاصة والقصّر غير المصحوبين. ويحصل الأطفال على المساعدة القانونية، والرعاية الصحية وحقهم في إكمال تعليمهم مكفول. وفيما يتعلق بتعيين ولي أمر قاصرٍ غير مصحوب أو وصي عليه، أحيل إلى نظر الجمعية الوطنية مشروع قانون يجيز لوكالة المساعدة الاجتماعية تعيين من يمثل الطفل.

١٧- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية والتعصب، ذكر الوفد أن تشريعات بلغاريا تنص على إطار قانوني محكم لمكافحة جميع حالات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية، وكره الأجانب، وأن القانون الجنائي يقر كل دافع من دوافع الدوافع العنصرية باعتباره من الظروف المشدِّدة في حالات الجرائم. والجمعية الوطنية بصدد النظر في مشاريع التعديلات على القانون، وهي تعديلات تجرّم التحريض العلني على العنف أو الكراهية لأسباب دينية.

١٨- وقد تحسن كثيراً التفاعل بين مكتب المدعي العام والسلطات المعنية بالتحقيق بشأن تحديد دوافع التمييز في أبكر مرحلة ممكنة من الإجراءات التمهيدية، والإبلاغ عنها. وعلى الرغم من عدم ورود إشارة صريحة في القانون الجنائي إلى الميل الجنسي والهوية الجنسانية باعتبارهما من الظروف المشددة، فإن هذين العنصرين من عناصر الجريمة قد روعيا في المحاكمات والأحكام الصادرة عن المحاكم. وفي هذا الصدد، تجري بانتظام، دورات تدريبية لتعزيز مؤهلات المدعين العامين. وتنفذ تدابير للتوعية العامة لتشجيع التسامح والتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف العنصري أو العرقي في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام.

١٩- ومن المقرر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (2012-2020) على مرحلتين على النحو التالي: 2012-2014 و2014-2020. وعليه، اعتُمدت 28 استراتيجية على الصعيد الإقليمي و220 خطة عمل على صعيد البلديات لإدماج الروما من خلال مراعاة احتياجات وخصوصيات المجتمعات المحلية. ويعتبر التعليم في الاستراتيجية الوطنية أولى أولويات سياسة الإدماج. وتُضاعَف الجهود من أجل تعزيز إدماج أطفال الروما في نظام التعليم العام. وتُتخذ أيضاً تدابير للحد من التسرب المدرسي بين أطفال الروما. وتتولى وزارة التعليم والعلوم، بالتعاون مع مفتشيات التعليم الإقليمية والبلديات، مراقبة دور الحضانة والمدارس لتفادي إنشاء فصول خاصة للأطفال من المجموعات الإثنية.

٢٠- وفيما يتعلق بالأسئلة عن أحوال السجون واكتظاظها، أشار الوفد إلى افتتاح مركزين جديدين من مراكز الاحتجاز وتنفيذ مشروع لتحسين ظروف مراكز الاحتجاز والسجون. وقال الوفد إن السلطات تعمل مع النرويج على مشروع مشترك لاستحداث نظام المراقبة الإلكترونية لفئات مختارة من المجرمين لخفض عدد السجناء.

٢١- وفيما يتعلق بالأسئلة عن تقديم الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة ونظام قضاء الأحداث، قال الوفد إن التشريعات تنص على توفير فرص متكافئة للأطفال ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، وإن الدعم المالي يقدَّم للأسر التي تربي أطفالاً من ذوي الإعاقة. وقد اتُّخذت تدابير عدة لتحسين التشريعات في مجال قضاء الأحداث.

٢٢- وتعمل بلغاريا أيضاً على تعزيز تدابيرها لضمان عدم التمييز وتوفير فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إدماجهم في جميع مجالات الحياة العامة.

٢٣- وفيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، استمرت السلطات في اتباع سياسات ثابتة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في حق هؤلاء الأشخاص، والقضاء عليه.

٢٤- وفيما يتعلق بالسؤال عن العنف المنزلي، ذكر الوفد أن الحكومة نفذت، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، تدابير لمكافحة العنف المنزلي. ويعمل تحالف الحماية من العنف المنزلي على رصد الامتثال للأنظمة الدولية وضمان أقصى حماية ممكنة للضحايا. وتنفَّذ بانتظام حملات ومبادرات عامة لزيادة الوعي العام بالعنف المنزلي وزيادة المعرفة بإجراءات الحماية المتاحة. وأشار الوفد أيضاً إلى وجود دوائر للخدمات الاجتماعية تقدم الدعم لضحايا العنف المنزلي.

٢٥- ورداً على السؤال عن نطاق جرائم الاعتداء الجنسي، أشار الوفد إلى أن تلك الجرائم مدرجة في التشريعات وأن عدم الرضا يعد شرطاً مسبقاً لتحقق أركان الجريمة على أن يكون هذا الرضا نابعاً من الإرادة الحرة للضحية.

٢٦- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالاتجار بالبشر، كرر الوفد التأكيد أن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واصلت العمل مع الفئات الضعيفة، لا سيما مع أفراد الروما والنساء والأطفال. ونفذت الحكومة عدة تدابير لمنع الاتجار بالبشر لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء والأطفال قضائياً، وتحسين التعاون مع السلطات المعنية في البلدان الأخرى بشأن التحقيق في أشكال الاتجار عبر الحدود الوطنية.

٢٧- وأكد الوفد إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد في إطار استراتيجية مكافحة الفساد المعتمدة في عام 2015 مع توفير ضمانات الشفافية في تعيين مدرائها وموظفيها.

٢٨- وبخصوص السؤال عن ملكية وسائط الإعلام، قال الوفد إن الحكومة قدمت برنامجها في عام 2015، وهو برنامج يستشرف أنظمة جديدة تحكم عمليات شراء واندماج وسائط الإعلام وتهدف إلى استبعاد إمكانية تأثير مالك وحيد على البيئة الإعلامية.

٢٩- ورداً على الأسئلة، ذكر الوفد أن مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد نوقشت في إطار آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان. وخلصت المناقشة إلى ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية لتضمينها تعريف الاختفاء القسري ولإنشاء آلية فعالة لتعويض الضحايا وأسرهم. وفي هذا الصدد، أنشئ فريق عامل ليتولى إعداد مشاريع تعديل التشريعات. وذكر الوفد أن بلغاريا ستنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عندما يُتوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسألة في إطار الاتحاد الأوروبي.

٣٠- وجواباً على الأسئلة المتصلة بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وباحتمال التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، ذكر الوفد أن التشريعات تتماشى تماماً مع هذا النظام فيما يتعلق بتجريم المخالفات التي تندرج في نطاقه. ولم تُتخذ بعد خطوات ملموسة للتصديق على التعديلات.

٣١- وفيما يتعلق بالسؤال عن تمثيل منظمات المجتمع المدني في أعمال آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، أوضح الوفد أنه لا يُشترط التسجيل المسبق للمشاركة في عمل هذه الآلية، وأن جميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تشجَّع على المشاركة في الاجتماعات كل حسب مجال اهتمامه.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى 75 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٣- وهنأت إسبانيا بلغاريا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء استهداف الروما بهجمات وبخطاب الكراهية. ورأت إسبانيا أن المجال يسمح بتحسين الوضع فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدّمت توصيات.

٣٤- وأعرب السودان عن تقديره للتطورات التشريعية والمؤسسية التي طرأت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، ولا سيما اعتماد القوانين الانتخابية، وإدخال تعديلات على قانون نظام القضاء لعام 2010، وتحديث استراتيجية مواصلة إصلاح جهاز القضاء. وقدّم توصيات.

٣٥- وذكَّرت السويد بأن بلغاريا كانت قد قبلت خلال الاستعراض السابق توصية بشأن ظروف الاحتجاز. وأشارت إلى الشكاوى المتعلقة بسوء الظروف والمعاملة في مراكز احتجاز المهاجرين. وقالت السويد إن الأطفال غير المصحوبين يُسكَنون مع البالغين في مراكز الاستقبال. وقدمت السويد توصيات.

٣٦- ولاحظت سويسرا أن بلغاريا قبلت عدداً من التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي. ومع ذلك، لا يعتبر القانون العنف المنزلي من الجرائم. وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية الكافية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقدّمت توصيات.

٣٧- وشجعت تايلند بلغاريا على وضع تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تكفل الاحترام الكامل لحقوق الطفل، بما في ذلك في مجال قضاء الأحداث، كما شجعتها على تكثيف الجهود في سبيل تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الاجتماعية. وقدّمت تايلند توصيات.

٣٨- ورحّبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يعزز حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بغض النظر عن أصلهم الإثني. وقدّمت توصيات.

٣٩- ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء محكمة جنائية متخصصة للبت في قضايا الفساد والجريمة المنظمة. غير أنها أعربت عن قلقها مما بُلّغ عنه من حوادث عنف بسبب مشاعر معاداة الأجانب واللاجئين. وقدّمت تيمور - ليشتي توصيات.

٤٠- وأشادت ترينيداد وتوباغو بإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، التي يراد بها تنظيم جهود بلغاريا للاضطلاع بمسؤوليات وفقاً لمختلف آليات حقوق الإنسان. كما لاحظت الخطوات المتخذة من أجل الانضمام إلى مزيد من الصكوك الدولية. وقدّمت توصيات.

٤١- ورحّبت تركيا بالجهود التي تبذلها بلغاريا للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز في حق الأقليات والإفلات من العقاب عما ارتُكب في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان. ولاحظت تركيا أن التشريعات تحصر اللغات المستخدمة في الحملات الانتخابية في اللغة البلغارية؛ وقدّمت تركيا توصيات.

٤٢- ولاحظت تركمانستان أن بلغاريا قدّمت عرضاً محدثاً شاملاً عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وقدّمت توصيات.

٤٣- وأثنت أوكرانيا على بلغاريا لجهودها في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى التدابير المتخذة لتعزيز حماية الأقليات، والتصديق على صكوك دولية عدة في مجال حقوق الإنسان، واعتماد استراتيجية بشأن الأفراد الحاصلين على الحماية الدولية. وقدّمت توصيات.

٤٤- وأشارت المملكة المتحدة إلى التزام بلغاريا بتحسين وضع الروما وشجعت بلغاريا على اتخاذ المزيد من الإجراءات على مستوى البلديات. وأعربت عن أملها في أن تعمل الحكومة على تعزيز الوعي في المجتمع بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدّمت توصيات.

٤٥- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لأن الضغوط التي تمارسها الشركات والضغط السياسي يزيدان الرقابة الذاتية التي تمارسها وسائط الإعلام، ولأن الفساد يقوض الثقة في القضاء وغيره من المؤسسات الحكومية. وأثارت الولايات المتحدة شواغل بشأن حقوق الأقليات. وحثت بلغاريا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وملتمسي اللجوء. وقدمت توصيات.

٤٦- وأشارت أوروغواي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت بلغاريا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدّمت أوروغواي توصيات.

٤٧- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن بلغاريا باتت طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء على الجهود المبذولة لتحسين ظروف عيش الروما ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة. وقدّمت توصيات.

٤٨- وأشادت ألبانيا بإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحماية من التمييز. ولاحظت تحديد مجالات العمل ذات الأولوية بشأن حقوق الإنسان مثل التسامح الديني والعرقي، وإدماج الروما وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين. وقدمت ألبانيا توصيات.

٤٩- وأعربت الجزائر عن تقديرها لإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت بلغاريا على مواصلة جهودها للقضاء على الممارسات التمييزية في حق المرأة، ولتعزيز برامج مكافحة عمل الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع. وقدّمت الجزائر توصيات.

٥٠- وأشادت أنغولا بالتدابير القانونية والإدارية الجاري تنفيذها لتعزيز كفاءة القضاء. وركزت على البرنامج الإنمائي لعام 2020، والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي بحلول عام 2020. وقدّمت أنغولا توصيات.

٥١- ولاحظت الأرجنتين مع التقدير اتباع الممارسة المتمثلة في إنشاء أفرقة عاملة تعنى بمتابعة التوصيات. وأشارت إلى شواغل أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن حالات التمييز العنصري وكره الأجانب التي يعاني منها ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون والأقليات الإثنية والدينية. وقدّمت توصيات.

٥٢- ورحّبت أرمينيا بالإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الأقليات القومية، وأشادت بالسياسة التي تتبعها الدولة لضمان وجود بيئة مؤاتية للأقليات حفاظاً على تراثها وهويتها الثقافيين. ولاحظت مع التقدير التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والاتجار بالبشر. وقدّمت أرمينيا توصيات.

٥٣- وقالت أستراليا إن زيادة عدد أعضاء لجنة الحماية من التمييز وأمانة المظالم سوف يعزز إطار حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لإصلاح جهاز القضاء ومكافحة الفساد. وأشارت أستراليا إلى عودة ظهور جرائم الكراهية. وقدّمت توصيات.

٥٤- وأشارت النمسا إلى بعض المبادرات المتخذة بشأن نظام قضاء الأحداث لكنها أعربت عن أسفها إزاء تأخر إصلاح النظام. وشاطرت جهات أخرى قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي والتمييز ضد الروما وعدد حالات الأطفال القصّر غير المصحوبين. وقدّمت توصيات.

٥٥- ورحّبت أذربيجان بتقديم بلغاريا تقرير منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، الذي شاركت في إعداده مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية شتى. ولاحظت انضمام بلغاريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وللاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وقدمت توصية.

٥٦- وأشادت بلجيكا بجهود بلغاريا من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول بشأن التمييز العنصري والتطرف وكره الأجانب. لكن بلجيكا رأت أن معالجة بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان لا تزال تحتاج إلى تحسين. وقدّمت توصيات.

٥٧- ورحّبت بنن باعتماد قانون الانتخاب الجديد وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بلغاريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت بنن توصيات.

٥٨- ورحّبت البوسنة والهرسك بالإصلاحات القضائية، وبالتقدم المحرز في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وباعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات القومية. وطلبت الحصول على معلومات عن تدابير المتخذة لتشديد مقاضاة المتّجرين بالنساء والأطفال.

٥٩- وأشادت البرازيل بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وشجعت على سحب التحفظات على اتفاقية عام 1954. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات التمييزية في حق المرأة والعنف المنزلي. وشددت على ضرورة ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقدّمت توصيات.

٦٠- وشجعت بوركينا فاسو بلغاريا على المضي في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وحثت الحكومة على تعزيز أنشطتها في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٦١- وأثنت كندا على بلغاريا لإنشاء نظام وطني للإنذار المبكر بشأن الأطفال المختطفين/المفقودين. وشجعت بلغاريا أيضاً على مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة للحد من الفساد في جميع القطاعات. وقدمت كندا توصيات.

٦٢- وسلطت شيلي الضوء على التغييرات المؤسسية التي جرت لتحسين حالة حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن ممارسة العنف ضد الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة الذهنية، وبشأن ضعف التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في حق الروما. وقدّمت توصيات.

٦٣- وأشادت الصين بالجهود المبذولة لإصلاح جهاز القضاء، وتقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة، ومكافحة الجريمة المنظمة والتمييز العنصري والجرائم في حق القصّر، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقدّمت الصين توصيات.

٦٤- وأشارت كوستاريكا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت بلغاريا على اتخاذ تدابير لمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع ذلك الصك. وأشارت أيضاً إلى مبادرات التثقيف بشأن حقوق الإنسان. وشجعت بلغاريا على مواصلة العمل على إصلاح جهاز القضاء. وقدّمت توصيات.

٦٥- وأشارت كوت ديفوار مع التقدير إلى الإصلاحات الوطنية التي تضطلع بها بلغاريا، بما فيها اعتماد لصكوك دولية لحقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

٦٦- وأثنت قبرص على بلغاريا لما اعتمدته من تدابير منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المبادرات الحالية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على التمييز. وقدمت قبرص توصية.

٦٧- وقدّم الوفد البلغاري ردوداً على عدد من الأسئلة والبيانات المقدمة أثناء جلسة التحاور. وأبلغ عن المشاريع التي تموَّل من ميزانية الدولة وتنفذها منظمات غير حكومية لمنع العنف المنزلي وحماية الضحايا. وأفاد بأن جميع الأنشطة تدرَج بانتظام في البرامج الوطنية السنوية لمنع العنف المنزلي والحماية منه وتخصَّص لذلك الميزانيات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، صيغت تعديلات قانونية لتحسين الإطار القانوني المتعلق بالعنف المنزلي من خلال الأخذ بخبرات المنظمات غير الحكومية وبتعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة ببعض حالات العنصرية والتعصب، قال الوفد إن السلطات المعنية نظرت في الادعاءات المتعلقة بمظاهر العنصرية والتعصب، واتخذت إجراءات، عند الاقتضاء، لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإنزال العقوبة بهم. وأكد الوفد أن بلغاريا لا تملك سجلاً حافلاً بهذه الأفعال أو المظاهر. ومع ذلك، فإن السلطات سوف تظل متيقظة.

٦٩- وأشار الوفد إلى تدابير عدة اتُّخذت لضمان حقوق الروما في الرعاية الصحية والعمل وإدماجهم في المجتمع. وقال إن الوسطاء المعنيين بالصحة والعمل الذين يُختارون من طائفة الروما، يمثلون صلة وصل بين القطاع العام وتلك الطائفة. وقد زاد عدد الوسطاء المعنيين بالصحة. وتُجرى فحوص طبية وقائية في مستوطنات الروما وتعطى اللقاحات لأطفال الروما. وقد أنشئ نظام لرصد استراتيجيات إدماج الروما يشتمل على منصة موحَّدة لجمع البيانات على الصعيد البلدي والإقليمي والوطني. وبُذلت جهود لدعم عمالة الروما.

٧٠- وذكر الوفد أن مبدأ المساواة وعدم التمييز مكرس في الدستور والتشريعات. وتواصل السلطات اتباع سياساتها الثابتة الرامية إلى منع التمييز بكافة أشكاله، بما في ذلك التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإلى القضاء عليه. ويحظر قانون الحماية من التمييز ممارسة أي تمييز مباشر أو غير مباشر بناء على عدد من الأسباب منها نوع الجنس والميل الجنسي.

٧١- ويكفل القانون حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة في التعليم. ويضمن الإطار القانوني دمج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام دمجاً كاملاً.

٧٢- ورداً على بيان بشأن حالات ادُّعي فيها التعرض للتمييز، نفى الوفد أن تكون هناك أي معاملة تمييزية فيما يتعلق ببناء أماكن عبادة لأي طائفة دينية. وقال إن أماكن العبادة تُبنى وفقاً لإجراءات موحّدة ولا تخضع لأي شروط خاصة. أما الاعتداءات على الأقليات الدينية فهي عرضية في الواقع، ويواجه الجناة تهم التخريب بدافع الكراهية.

٧٣- وجرت مواءمة التشريعات المتعلقة باللاجئين والمهاجرين مع معايير الاتحاد الأوروبي، وهي متماشية مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ونُظمت حملات إعلامية لتهيئة بيئة مواتية وداعمة لاندماج اللاجئين. وتوفر الحكومة المساعدة القانونية والاجتماعية، بما في ذلك المشورة القانونية المجانية والتعليم والتدريب وخدمات الترجمة الشفوية للأجانب الذين يطلبون الحماية الدولية. وقد تحسنت ظروف عيش ملتمسي اللجوء.

٧٤- وأبلغ الوفد عن عدد من التدابير التي اتُّخذت لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وعُززت قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وبُنِيت لضحايا الاتجار بالبشر مآوٍ ومراكز متخصصة لتقديم الحماية والدعم لهم. واستحدثت آليات إحالة الضحايا. وأنشئ مجلس وطني لمساعدة الضحايا وتعويضهم. ونُظمت حملات عامة شتى كإجراء وقائي. وتعاونت بلغاريا مع الوكالات المعنية وبلدان المقصد في إطار ثنائي وإطار متعدد الأطراف.

٧٥- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بتعريف المجموعات الإثنية لذاتها، قال الوفد إن السياسة التي تتبعها بلغاريا بذاك الشأن تتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وإن الدستور يضمن حق الأقليات في ممارسة ثقافتها، وهو حق مكفول في الممارسة العملية لجميع المجموعات الإثنية دون أي عقبات. وعلاوة على ذلك، لا تخضع حرية تكوين الجمعيات لأي قيود، ولا توجد أي عوائق تحول دون ممارسة الهوية الثقافية وتنميتها.

٧٦- ورداً على السؤال بشأن إعادة الممتلكات التي صادرها النظام الشيوعي من إحدى الطوائف الدينية، قال الوفد إن الممتلكات المصادَرة أعيدت بناء على قرارات صادرة عن المحاكم دون أي تمييز.

٧٧- ورد الوفد على سؤال عن استخدام لغات الأقليات في فترة الحملات الانتخابية فقال إن الدستور يضمن استخدام اللغة الأم في كثير من مجالات الحياة، لكن يتعين استخدام اللغة البلغارية في الحملات الانتخابية باعتبارها لغة الدولة. وقدم الوفد إحصاءات عن عدد المدارس التي توفر التعليم باللغة التركية للطلاب من الأقلية التركية.

٧٨- ولاحظت الجمهورية التشيكية مع التقدير رد الوفد على بعض الأسئلة المعدة سلفاً. وقدّمت توصيات.

٧٩- وسلطت الدانمرك الضوء على استشراء التمييز في حق الأقليات، ولا سيما الروما، وعدم التسامح معها. وفيما أشارت إلى تدفق المهاجرين واللاجئين بشكل متزايد، شددت على التحدي المتمثل في ضمان معاملة الضعفاء معاملة تتفق تماماً مع المعايير الدولية. وقدمت الدانمرك توصيات.

٨٠- ورحبت مصر بالجهود المبذولة في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان وتدريب موظفي إنفاذ القانون ومكافحة الاتجار. وشجعت الحكومة على مواصلة الجهود لمكافحة العنصرية، بما في ذلك خطاب الكراهية والتحريض عليها، عن طريق وسائط الإعلام. وقدّمت توصيات.

٨١- وهنأت السلفادور بلغاريا على اعتماد آلية تقوم على المشاركة في إعداد تقريرها فضلاً عن إنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان والأهمية التي تحظى بها أمانة المظالم. وقدّمت توصيات.

٨٢- وشجعت إستونيا بلغاريا على تكثيف جهودها في مجال إصلاح جهاز القضاء ومكافحة الفساد. وحثّت بلغاريا على تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي على وجه التحديد، وعلى إتاحة إمكانية المقاضاة تلقائياً على الجريمتين معاً. وقدمت إستونيا توصيات.

٨٣- وأشارت فنلندا إلى أنه ينبغي إيصال فكرة التأثير الإيجابي للتعليم على مستقبل أطفال الروما إلى آبائهم على نحو أكثر فعالية. ورحبت فنلندا بجهود مكافحة جرائم الكراهية وزيادة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح في المجتمع. وقدّمت توصيات.

٨٤- وأشادت فرنسا بالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون الجنائي للحد من المسؤولية الجنائية الواقعة على القصّر وبإنشاء "الغرف الزرقاء" التي تتيح استماع السلطة القضائية إلى الأطفال. وطلبت فرنسا الحصول على مزيد من المعلومات عن تحسين الرعاية المقدمة للقصّر. وقدّمت توصيات.

٨٥- وأثنت جورجيا على بلغاريا لتصديقها على عدة صكوك لحقوق الإنسان وبذلها جهوداً في سبيل إصلاح جهاز القضاء، وتعزيز مؤسسة أمين المظالم ومكافحة الفساد. ورحبت بإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان وتراجع عدد الأطفال في مؤسسات متخصصة. وقدّمت جورجيا توصيات.

٨٦- وأعربت ألمانيا عن قلقها المستمر بشأن حالات التضارب الذي لا يزال قائماً بين القانون على الورق والواقع، وبشأن المسائل المتعلقة بإدماج اللاجئين. وقالت إن ما تبذله السلطات من جهود في سبيل منع الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية والتحقيق فيها غير كافٍ. وقدّمت ألمانيا توصيات.

٨٧- وأثنت غانا على التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.

٨٨- وأشادت اليونان بالممارسة المتمثلة في إنشاء أفرقة عاملة معنية بعملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، وإلى التعديلات المعتمدة لتعزيز مجلس المساواة بين الجنسين ومبادرات التوعية بشأن العنف المنزلي. وقدّمت توصيات.

٨٩- وأشادت هنغاريا بعدد من البرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى تحسين حالة الروما. ولاحظت مع الارتياح أن بلغاريا نظمت انتخابات حرة ونزيهة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي استناداً إلى القانون الانتخابي الجديد. وقدّمت هنغاريا توصيات.

٩٠- وأشارت إندونيسيا إلى اعتماد قرار بتقديم تعويض من دفعة واحدة لجميع أصحاب الشكاوى الفردية الذين أوصت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات بمنحهم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، وطلبت مزيداً من المعلومات بذاك الشأن. وقدَّمت إندونيسيا توصيات.

٩١- وأشاد العراق بإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأفراد الحاصلين على الحماية الدولية، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود تعزيز قدرات أمانة المظالم، وبالبرامج الرامية إلى الحد من الفقر. وحث العراق بلغاريا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٢- وشجعت أيرلندا بلغاريا على مواصلة التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين. وحثت بلغاريا على تعديل تشريعاتها لتجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي. وقالت أيرلندا إنها تشاطر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قلقها بشأن استمرار اعتبار التشهير جريمة جنائية. وقدّمت توصيات.

٩٣- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بخطاب الكراهية والاعتداء على أماكن العبادة والمصلين. ولاحظت أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أشارت إلى قلة عدد قضايا العنف المنزلي والعنف الجنساني المرفوعة أمام القضاء. وقدّمت إسرائيل توصيات.

٩٤- ورحّبت إيطاليا بإيلاء بلغاريا أولوية للتثقيف بشأن حقوق الإنسان ولمكافحة التمييز بجميع أشكاله. وقدّمت إيطاليا توصيات.

٩٥- ورحّبت اليابان بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى التقارير الواردة عن سوء ظروف الاحتجاز، دعت بلغاريا إلى ضمان حماية حقوق الإنسان في إجراءات العدالة الجنائية لديها، ولا سيما تحسين معاملة السجناء. وقدّمت اليابان توصيات.

٩٦- وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود التي تبذلها بلغاريا لتنفيذ ما قبلته من توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، وهو ما يؤكد التزامها بحقوق الإنسان. وقدّمت الكويت توصيات.

٩٧- ورحّبت ليبيا بالتقدم الذي أحرزته بلغاريا منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، وأثنت عليها لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها. وشجّعت ليبيا بلغاريا على المضي في تعزيز وتحسين فعالية أداء المؤسسات التشريعية والتنفيذية.

٩٨- ولاحظت ماليزيا مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ ما قبلته من توصيات بشأن حقوق الطفل، والعنف بجميع أشكاله، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت ماليزيا التدابير التي اتخذتها بلغاريا لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية والاتجار بالبشر. وقدّمت توصيات.

٩٩- ورحّبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت الإصلاح القضائي والاستعداد للتعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، ورأت أنه ينبغي تكثيف هذه الجهود. وقدّمت توصيات.

١٠٠- وشجّع الجبل الأسود بلغاريا على زيادة تحسين وضع الأطفال الضعفاء اجتماعياً، ولا سيما أطفال الروما، وعلى المضي في وضع سياسات وطنية من أجل التصدي لمسألة الهجرات المختلطة وتدفقات اللاجئين. وسأل عن النتائج التي حققتها آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان.

١٠١- وشجّع المغرب بلغاريا على مواصلة السعي إلى بلوغ أهداف برنامج "بلغاريا 2020" والاستراتيجية الوطنية 2020. ورحب بالتدابير المتخذة في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان وبتدابير مكافحة الاتجار بالبشر. وقدّم المغرب توصيات.

١٠٢- ولاحظت ناميبيا مع التقدير إنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأفراد الحاصلين على الحماية الدولية. وقدّمت توصيات.

١٠٣- ولاحظت هولندا مع التقدير أن قانون الحماية من التمييز الذي عُدل مؤخراً يشمل الحماية من التمييز في حالات تغيير نوع الجنس. ورحّبت هولندا بالجهود التي تبذلها بلغاريا لمكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقدّمت هولندا توصيات.

١٠٤- ولاحظت النيجر إنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد التعديلات القانونية التي أُدخلت على النظام القضائي بهدف تحديث القضاء وضمان استقلاليته. وقدّمت توصية.

١٠٥- وأثنت نيجيريا على بلغاريا لإصلاحها جهاز القضاء، ولاعتمادها البرنامج الإنمائي الوطني لعام 2020 والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي بهدف الحد من عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر. وقدّمت نيجيريا توصيات.

١٠٦- ولاحظت النرويج التصديق على عدد من المعاهدات، والجهود المبذولة لتحسين التشريعات واعتماد استراتيجيات في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على بلغاريا لخفض حالات التسرب بين أطفال الروما. وقدَّمت النرويج توصيات.

١٠٧- وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام بلغاريا وتعاونها مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وأشادت بالخطوات المتخذة لتعزيز قدرات أمانة المظالم ولجنة الحماية من التمييز. وقدّمت باكستان توصيات.

١٠٨- ورحّبت الفلبين بالإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة بالعنف المنزلي والاتجار بالبشر ومشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص. وقدّمت توصيات.

١٠٩- وأشادت بولندا بالجهود المبذولة لتحسين وضع الروما الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما مع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (2012-2020). وقدّمت توصيات.

١١٠- ولاحظت البرتغال مع الارتياح التزام بلغاريا بتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمنع ومكافحة الفساد. وقدّمت توصيات.

١١١- ولاحظت جمهورية مولدوفا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن بيانات تتعلق بالتوزيع الإقليمي لمآوي ضحايا الاتجار بالبشر والمراكز الخاصة بهم ومصادر تمويلها. وقدّمت توصيات.

١١٢- وأحاطت رومانيا علماً بالتقدم الذي أُحرزَ منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والتعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت رومانيا توصيات.

١١٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء ازدياد عدد الجماعات والأحزاب ذات النزعة القومية المتطرفة، وإزاء استمرار التمييز في حق الروما، في مجالات منها التعليم والسكن والعمل. وقدّم الاتحاد الروسي توصيات.

١١٤- وأثنت رواندا على بلغاريا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيزها قدرات أمانة المظالم، ولحرصها على تكافؤ الفرص بين لمرأة والرجل. وقدّمت رواندا توصيات.

١١٥- وشجّعت صربيا بلغاريا على اتخاذ تدابير تشريعية للنهوض بسياسة شاملة تتوخى المساواة بين الجنسين وللوفاء بالتزاماتها تجاه الأقليات القومية. وطلبت إلى بلغاريا عرض الأنشطة والخطط الرامية إلى زيادة تعزيز هوية مختلف المجموعات الإثنية. وقدّمت صربيا توصيات.

١١٦- ولاحظت سيراليون مع التقدير الإصلاح القضائي والتشريعي وتدابير مكافحة الاتجار. وشجعت بلغاريا على تنفيذ السياسات المتعلقة بالعنف الذي يمارَس على الأقليات الإثنية والدينية تنفيذاً فعالاً، وحثتها على مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقدّمت سيراليون توصيات.

١١٧- وسلّمت سلوفاكيا بالجهود المبذولة لتحسين التنسيق فيما بين السلطات العامة ورحّبت بالمبادرات التي أطلقت في مجال حقوق الطفل. وشجّعت بلغاريا على المضي في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما. وقدّمت توصيات.

١١٨- ورحّبت سلوفينيا بالانضمام إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. كما رحّبت بتعيين أمانة المظالم آليةً وقائية وطنية، وحثت بلغاريا على مواصلة هذه الجهود. وقدّمت توصيات.

١١٩- وأعاد الوفد البلغاري تأكيد التزام الحكومة بمواصلة الإصلاحات القضائية وبتعزيز نظام قضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية. وأبلغ الوفد عن التدابير الجارية من أجل تعزيز التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث.

١٢٠- وأشار الوفد إلى جهود الحكومة من أجل تحسين التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إن بعض التقدم قد تحقق في معالجة اكتظاظ السجون وهناك تدابير إضافية تُتَّخذ لمواصلة التصدي لاكتظاظ السجون.

١٢١- وفي الختام، أعرب الوفد عن شكره على الحوار الصريح الذي جرى في إطار عملية الاستعراض، ورأى أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل، بالنسبة لكل بلد، فرصة سانحة لتقييم حالة حقوق الإنسان فضلاً عن تبادل الممارسات الجيدة.

١٢٢- وأعرب الوفد عن التزام الحكومة بمواصلة تحسين القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقال إن بلغاريا تظل ملتزمة بمواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة الاستعراض. وقدم الوفد تأكيدات مؤداها أن المسائل التي أثيرت والتوصيات التي قُدّمت خلال الاستعراض ستخضع لدراسة معمقة وأن الحكومة ستعلن موقفها بشأن جميع التوصيات قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر 2015.

\*\* لم تُحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات\*\*

١٢٣- **ستدرس بلغاريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2015:**

١٢٣-1 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (البرتغال) (غانا)؛**

١٢٣-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛**

١٢٣-3 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

١٢٣-4 **اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا)؛**

١٢٣-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الكويت)؛**

١٢٣-6 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو) (تيمور - ليشتي) (رواندا)؛**

١٢٣-7 **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛**

١٢٣-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (سيراليون) (غانا) (الفلبين)؛**

١٢٣-9 **التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011، رقم (189) (الفلبين)؛**

١٢٣-10 **النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تيمور - ليشتي)؛**

١٢٣-11 **اتخاذ إجراءات للتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛**

١٢٣-12 **التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أيرلندا) (سلوفاكيا)؛**

١٢٣-13 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحته (إيطاليا)؛**

١٢٣-14 **المضي في مواءمة التعديلات التشريعية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون مع المبادئ والمعايير الدولية (الكويت)؛**

١٢٣-15 **اتخاذ الإجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز ألف (أستراليا)؛**

١٢٣-16 **مواصلة تطوير مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛**

١٢٣-17 **مواصلة الجهد المبذول لتعزيز دور كل من لجنة الحماية من التمييز، وأمانة المظالم باعتبارهما مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان في إطار ضمان توافقهما مع مبادئ باريس، حسبما أوصي به سابقاً (إندونيسيا)؛**

١٢٣-18 **ضمان فعالية أداء أمانة المظالم ولجنة الحماية من التمييز (أوكرانيا)؛**

١٢٣-19 **توفير ما يكفي من الموارد للجنة الحماية من التمييز لكي يتسنى لهذه المؤسسة الهامة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال (ناميبيا)؛**

١٢٣-20 **توفير جميع الموارد اللازمة لزيادة تعزيز أمانة المظالم ولجنة الحماية من التمييز ومواءمتهما مع مبادئ باريس (باكستان)؛**

١٢٣-21 **تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة لمديرية أمانة المظالم والمكلفة بأداء الدور الجديد المنوط بالآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لكي تتناسب مع عدد المرافق التي تخضع للإشراف (الجمهورية التشيكية)؛**

١٢٣-22 **ضمان تخصيص الموارد الكافية للهيئات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل أمانة المظالم (الفلبين)؛**

١٢٣-23 **إنشاء أمانة مظالم خاصة بالطفل لصون وحماية وتعزيز حقوق الأطفال والشباب، على نحو ما أوصي به سابقاً (النرويج)؛**

١٢٣-24 **مواصلة تعميم الممارسات الفضلى المتبعة في مجال تعزيز الإطار المؤسسي المحكم القائم بالفعل (اليونان)؛**

١٢٣-25 **المضي في إدخال مزيد من التحسينات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛**

123-26 **ضمان التنفيذ الفعال لخطط العمل ذات الصلة، بما فيها الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (هنغاريا)؛**

123-27 **زيادة التدابير المنفذة في إطار الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين (2009–2015) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

123-28 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل والمرأة والمهاجرين والأقليات القومية (أوكرانيا)؛**

123-29 **تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، ومن ثمَّ ضمان استفادتها من الخدمات العامة على نحو كامل (كوت ديفوار)؛**

123-30 **مواصلة زيادة المساعدة المقدمة للأشخاص الضعفاء (أنغولا)؛**

123-31 **مواصلة تدعيم البرامج الطليعية التي تنفَّذ من أجل النهوض بالعمالة والغذاء والمساعدة الاجتماعية ومن أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، ولصالح الأقليات القومية - ولا سيما الروما، وغيرها من الشرائح السكانية الضعيفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

123-32 **في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما التي وُضعت في عام 2011، تكثيف جهودها المبذولة لتنفيذ سياسة إدماجهم، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم (قبرص)؛**

123-33 **اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإقرار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (هولندا)؛**

123-34 **النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان بوصفها أداة تتيح تقييم السياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛**

123-35 **ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (2012–2020)، بما في ذلك تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في تنفيذ المرحلة الأولى (إيطاليا)؛**

123-36 **مواصلة جهودها في مجال تنفيذ مختلف برامج تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة الصور النمطية السلبية عن المرأة ودورها في المجتمع، بما في ذلك تنفيذ مشروع "القيادات النسائية في الأمن والدفاع" (ألبانيا)؛**

123-37 **تعزيز جهودها في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مكافحة الصور النمطية السلبية عن المرأة ودورها في المجتمع، وفي ضمان توفُّر فرص عمل أكثر للنساء (ماليزيا)؛**

123-38 **المضي في اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية الشائعة في حق المرأة، بما في ذلك الصور النمطية عن دور ومسؤولية كل من المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (كوستاريكا)؛**

123-39 **اعتماد وتنفيذ تشريعات محددة عن المساواة بين الجنسين (سلوفينيا)؛**

123-40 **اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين (البرتغال)؛**

123-41 **اعتماد قانون المساواة بين الجنسين (الجزائر)؛**

123-42 **إتمام الإجراءات الداخلية من أجل اعتماد تشريعات محددة بشأن المساواة بين الجنسين (جورجيا)؛**

123-43 **إعطاء الأولوية لإنجاز قانون بشأن المساواة بين الجنسين ومن ثم اعتماده، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذه على النحو المناسب ونشره بين الكيانات الحكومية والسكان عموماً (المكسيك)؛**

123-44 **التعجيل بسن قانون المساواة بين الجنسين (غانا)؛**

123-45 **تسريع عملية اعتماد قانون المساواة بين الجنسين (المغرب)؛**

123-46 **التقدم في اعتماد قانون يحظر التمييز في حق المرأة ووضع إطار قانوني يشجع المشاركة النسائية في السياسة والاقتصاد على قدم المساواة مع الرجل (شيلي)؛**

123-47 **تعزيز التدابير المتخذة بشأن مكافحة التمييز في حق المرأة (المغرب)؛**

123-48 **وضع تدابير تحُدُّ أكثر من عدم المساواة بين الجنسين في جميع المجالات وإيلاء اهتمام خاص لحماية نساء الأقليات والمسنّات والنساء ذوات الإعاقة (الصين)؛**

123-49 **اعتماد تدابير تشريعية لتجريم التمييز في حق المرأة، ولا سيما منهن نساء الأقليات والنساء ذوات الإعاقة والمسنّات (غانا)؛**

123-50 **المضي في وضع السياسات لتحقيق مساواة فعلية بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي (إسبانيا)؛**

123-51 **تعزيز التدابير التشريعية، فضلاً عن جميع أشكال التدابير الأخرى، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع ممارسة العنف على النساء والفتيات (السلفادور)؛**

123-52 **اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين وتجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي (البرازيل)؛**

123-53 **اتخاذ المزيد من الإجراءات الإيجابية في مجالي تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والعنف المنزلي (اليونان)؛**

123-54 **إنشاء نظام لجمع البيانات الإحصائية بشأن حالات العنف القائم على نوع الجنس، مع إجراء دراسة تحليلية للأسباب الكامنة وراء عدم الإبلاغ عن كثير من هذه الحالات (إسبانيا)؛**

123-55 **اتخاذ خطوات لتحقيق مزيد من المساواة لصالح جميع النساء في فرص الحصول على التعليم بمختلف أشكاله وفي فرص العمل (ترينيداد وتوباغو)؛**

123-56 **اتخاذ تدابير فعالة ومحددة الهدف بغية التصدي للتمييز ولاستبعاد الأقليات بوسائل منها توعية غالبية السكان بضرورة إبداء الاحترام والتفهم تجاه الأقليات وفقاً للمبدأ الأساسي القائل إن "جميع الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" (الدانمرك)؛**

123-57 **اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تهميش أفراد الروما من خلال التصدي للتعصب والتمييز، وتحسين فرصهم في الحصول على التعليم والعمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

123-58 **ضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم والسكن والعمل، ولا سيما لأقلية الروما (غانا)؛**

123-59 **اتخاذ تدابير عملية من أجل اعتماد نهج غير تمييزي تجاه أقلية الروما (الاتحاد الروسي)؛**

123-60 **المضي في الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين سبل مكافحة التمييز في حق الروما والأقليات الأخرى والعنف العنصري والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية (النيجر)؛**

123-61 **تعزيز جهودها من أجل منع التحريض على الكراهية الإثنية والدينية (اليابان)؛**

123-62 **اتخاذ خطوات ملموسة لتوفير ما يناسب من تدابير الحماية القانونية من التحريض على الكراهية، بما في ذلك الكراهية النابعة من كره الأجانب وكراهية المثلية الجنسية، تمشياً مع التزامات بلغاريا الدولية والمحلية (أستراليا)؛**

123-63 **تعزيز تنفيذ القوانين التي تحظر التمييز والتحريض على الكراهية من أجل حماية حقوق الأقليات مثل الروما (الصين)؛**

123-64 **تخصيص الموارد لبرامج تعليمية من أجل تغيير الآراء وإبطال مفعول ما تنشره الجماعات المتطرفة من أفكار عنصرية (الاتحاد الروسي)؛**

123-65 **تعزيز مكافحة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية (أنغولا)؛**

123-66 **اتخاذ تدابير أكثر حزماً لمنع الكراهية الدينية والتمييز والعنصرية والتطرف وكره الأجانب وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق الأقليات والمعاقبة عليها (ناميبيا)؛**

123-67 **تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الأفراد من العنصرية وكره الأجانب والجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية من خلال التشجيع على الإبلاغ والحرص على تسجيل جرائم الكراهية على النحو السليم، وكذلك الحرص على أخذ حركات التحامل في الحسبان تماماً في عمليات التحقيق في الجرائم والملاحقة القضائية عليها وإصدار الأحكام فيها. ويتعين توفير فرص الاحتكام إلى القضاء لجميع ضحايا جرائم الكراهية (فنلندا)؛**

123-68 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال التمييز وخطاب الكراهية الذي يستهدف بعض الأقليات، من خلال التركيز على الوقاية من هذه الأعمال ومتابعتها (كوت ديفوار)؛**

123-69 **الرد بقوة على خطاب الكراهية، بما في ذلك في وسائط الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية، فضلاً عن إدانة عبارات التعصب التي ترد في خطاب قادة الرأي في البلد كلما وردت (بلغاريا)؛**

123-70 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف الأشخاص بسبب انتمائهم الإثني أو الديني أو ميلهم الجنسي، ولا سيما الروما والمسلمون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، فضلاً عن طالبي اللجوء والمهاجرين (فرنسا)؛**

123-71 **اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أنواع الخطاب المؤججة لكراهية الأقليات الإثنية والدينية والمحرضة عليها وضمان مقاضاة الجناة وإصدار أحكام الإدانة والعقوبات المناسبة في حقهم (المكسيك)؛**

123-72 **تعزيز جمع البيانات عن العنف العنصري وذاك الذي يمارَس بدافع كره الأجانب من أجل تبيُّنِ مصادر هذا النوع من التمييز الذي يتحول إلى ما يعرف بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (أوروغواي)؛**

123-73 **إدانة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وضمان فعالية الكشف عن جميع الجرائم العنصرية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، ومكافحة مظاهر العنصرية والتعصب في وسائط الإعلام (كندا)؛**

123-74 **ملاحقة المحرضين على جرائم الكراهية وتوفير سبل الانتصاف لضحايا خطاب الكراهية (سيراليون)؛**

123-75 **مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة التعصب وخطاب الكراهية، بوسائل منها ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الهجمات وحوادث التعصب التي تستهدف الأقليات، وملاحقة الجناة (ماليزيا)؛**

123-76 **اتخاذ تدابير لمعالجة ازدياد العنف النابع من العنصرية وكره الأجانب تشمل توفير دورات دراسية وتدريبية بشأن التمييز لفائدة موظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية والمهنيين في مجال الصحة (أوروغواي)؛**

123-77 **تعزيز التدابير المتخذة لضمان التحقيق في استخدام خطاب الكراهية للتحريض على الأقليات ومعاقبة الجناة، بما في ذلك الخطب التي يلقيها أعضاء بعض الأحزاب والجماعات السياسية (الأرجنتين)؛**

123-78 **الحرص على منع وقوع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والهجمات العنيفة التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية، بمن فيها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، وإجراء تحقيق كامل في تلك التي تقع منها (ألمانيا)؛**

123-79 **ضمان فعالية تحديد جميع الجرائم القائمة على التمييز والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (إسرائيل)؛**

123-80 **الالتزام بوقف التمويل الحكومي للمنظمات أو الأحزاب السياسية التي تدعو إلى العنصرية (الاتحاد الروسي)؛**

123-81 **إدراج دافع العنصرية ضمن الظروف المشددة للعقوبة على الجرائم في القانون الجنائي وزيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن استخدام خطاب الكراهية والعنف، بما في ذلك عندما يستهدف ذاك الخطاب الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛**

123-82 **تعديل تشريعاتها لإدراج التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في قائمة الجرائم (إسرائيل)؛**

123-83 **اتخاذ خطوات لتجريم الأفعال المرتكبة بدافع الكراهية، بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، سواء على مستوى القانون أو الخطاب (أوروغواي)؛**

123-84 **إدراج مسألة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في دورات التوعية بحقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

123-85 **اعتماد تدابير للقضاء على التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فعليين كانا أو متصورين، امتثالاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛**

123-86 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ورود نص في القانون الجنائي يحظر جميع الجرائم التي تُرتكب في حق الأشخاص أو الممتلكات على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، فعليين كانا أو متصورين (بلجيكا)؛**

123-87 **اعتماد تعريف للتعذيب يتضمّن جميع العناصر الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛**

123-88 **اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة سوء معاملة السجناء والمحتجزين لدى الشرطة تشمل تحسين تدريب الشرطة، وتكثيف الدورات الدراسية بشأن الجوانب العملية لأخلاقيات الشرطة والدورات الدراسية المتخصصة بشأن التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (النرويج)؛**

123-89 **ضمان معاملة المحتجزين لدى المديرية العامة لشرطة الحدود ووزارة الداخلية معاملةً إنسانية تحفظ كرامتهم، وضمان التقيد التام في احتجازهم بالالتزامات الدولية لبلغاريا المتعلقة بالاحتجاز الإداري للمهاجرين (السويد)؛**

123-90 **تعزيز جهودها لمنع العنف المنزلي، وبخاصة العنف الذي يمارَس على المرأة (تيمور - ليشتي)؛**

123-91 **اتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة مرتكبي العنف المنزلي باعتباره انتهاكاً للقانون وتقديم الجناة إلى العدالة (سويسرا)؛**

123-92 **زيادة جهودها لمنع ممارسة العنف المنزلي، ولا سيما على المرأة، وضمان توافر ما يكفي من المآوي لاستقبال ضحايا العنف المنزلي من النساء وأطفالهن (النمسا)؛**

123-93 **تعديل قانون الحماية من العنف المنزلي والتشجيع على المقاضاة على هذه الجرائم (إسرائيل)؛**

123-94 **النظر في إدخال تعديل على القانون يقضي ببذل مزيد من الجهود في مجال إنصاف ضحايا العنف المنزلي، بالإضافة إلى تشديد العقوبة على تكرار الانتهاكات المتعلقة بممارسة العنف على المرأة (صربيا)؛**

123-95 **إلغاء المادة 158 من القانون الجنائي وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع أعمال العنف الجنسي التي تُرتكب في حق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة (غانا)؛**

123-96 **تعزيز الملاحقة القضائية على العنف المنزلي والوقاية منه، وضمان وصول ضحاياه إلى المآوي وغيرها من خدمات الدعم (الجمهورية التشيكية)؛**

123-97 **اتخاذ تدابير ملموسة لمنع حالات ارتكاب العنف على النساء تشمل تنظيم حملات توعية بحقوق النساء والفتيات (كندا)؛**

123-98 **وضع سياسات فعالة في منع ممارسة العنف على النساء، ولا سيما العنف المنزلي، والعمل أيضاً، على توفير مراكز لإيواء الضحايا والمساعدة لهم (سيراليون)؛**

123-99 **القضاء على زواج الأطفال بجميع أشكاله ورفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة (سيراليون)؛**

123-100 **التشجيع على اعتماد الأساليب غير العنيفة في تربية الطفل وتعليمه وضمان إنفاذ القانون الذي يحظر العقوبة البدنية (بولندا)؛**

123-101 **المضي في تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛**

123-102 **مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛**

123-103 **متابعة الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما الإكراه على الدعارة والتسول والعمل مقابل أجر بخس (فرنسا)؛**

123-104 **مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تعزيز التدابير الوقائية بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (ماليزيا)؛**

123-105 **تعزيز الإطار المعياري للإجراءات الحكومية المنسقة لمكافحة الاتجار وتقديم الرعاية لضحايا الاتجار، بما في ذلك وضع إطار إجرائي لإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماجهم (الفلبين)؛**

123-106 **المضي في مكافحة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي في هذا الصدد (رومانيا)؛**

123-107 **تعزيز الآليات القائمة فضلاً عن ابتكار سياسات قانونية جديدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (صربيا)؛**

123-108 **توسيع نطاق تدابير مكافحة الاتجار ليتعدى المدن الكبرى إلى الأرياف والأحياء المكتظة بالروما، وذلك من أجل حماية فئات المجتمع الأشد ضعفاً (صربيا)؛**

123-109 **المضي في تعزيز السلطة القضائية (رومانيا)؛**

123-110 **مواصلة إصلاح الجهاز القضائي لضمان استقلالية المحاكم وحيادها (شيلي)؛**

123-111 **مواصلة الجهود والمبادرات الرامية إلى إصلاح النظام القضائي (بنن)؛**

123-112 **تسريع عملية الإصلاح القضائي وتعزيز مكافحة الفساد من أجل تحسين معايير حقوق الإنسان في البلد (سلوفينيا)؛**

123-113 **المضي في إدخال إصلاحات على منظومة وكالات إنفاذ القانون والنظام القضائي (تركمانستان)؛**

123-114 **المضي في عملية الإصلاح لا سيما في مجال العدالة والإدارة والحكومة الإلكترونية والمسائل الاجتماعية (هنغاريا)؛**

123-115 **استعراض جميع الأعمال المنفذة في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي للتوأمة فيما يتعلق بنظام السجون والموافقة على الخطوات اللاحقة من أجل معالجة المسائل التالية بصورة عاجلة: حالات التعرض لسوء المعاملة (سواء على يد الشرطة أو في السجون) والعنف بين السجناء واكتظاظ السجون وأوضاع مرافق الاحتجاز فضلاً عن الرعاية الصحية في السجون وملاك موظفيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

123-116 **الاستمرار في تناول مسألة حماية حقوق الإنسان للضحايا فضلاً عن معاقبة الجناة، بالنظر إلى ارتفاع معدلات العنف المنزلي (اليابان)؛**

123-117 **استحداث آليات جديدة تتيح لضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية الاطلاع، بشكل سريع ودقيق، على التطورات التي تطرأ على دعاواهم، والاستماع إليهم في سياق الإجراءات القانونية، والحصول على المساعدة القانونية والنفسية (سويسرا)؛**

123-118 **النظر في تنفيذ إصلاح نظام قضاء الأحداث على سبيل الأولوية (النمسا)؛**

123-119 **اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء نظام متخصص في قضاء الأحداث ومواصلة جهود إعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين في المجتمع، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (جمهورية مولدوفا)؛**

123-120 **مواصلة الجهود في مجال قضاء الأحداث، ويشمل ذلك النظر في إدراج مبادئ العدالة التصالحية في نظام قضاء الأحداث (إندونيسيا)؛**

123-121 **المضي في معالجة القيود القانونية والإجرائية التي تعرقل الملاحقة القضائية الفعالة في قضايا الجريمة والفساد (أستراليا)؛**

123-122 **مواصلة جهودها ومبادراتها الرامية إلى مكافحة الفساد (بنن)؛**

123-123 **المضي في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب (فرنسا)؛**

123-124 **مواصلة جهودها ومبادراتها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتضارب المصالح (بنن)؛**

123-125 **توفير حماية فعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛**

123-126 **وضع سياسة حكومية فعالة في مجال الأسرة تقوم على منع فصل الأطفال عن والديهم وتدابير التدخل المبكر، وتُعَزَّز بخطة عمل للتنفيذ ويخصص لها التمويل اللازم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

123-127 **اتخاذ تدابير لتحسين حالة الأطفال الذين ما زالوا يعيشون في مؤسسات (ترينيداد وتوباغو)؛**

123-128 **مواصلة جهودها من أجل زيادة تحسين حالة الأطفال المودعين في مؤسسات (جورجيا)؛**

123-129 **اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحماية المساجد وغيرها من المواقع الدينية من الحوادث المتنامية المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام (تركيا)؛**

123-130 **ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام بالحرص على تمكين الصحفيين والإعلاميين من ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة، وعلى التحقيق في كافة الهجمات التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين، وبنزع صفة الجرم عن التشهير (إستونيا)؛**

123-131 **العمل على نزع صفة الجرم عن التشهير ومنع تعرض الصحفيين للانتقام القانوني بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، وتوخي المزيد من الشفافية في ملكية وسائط الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

123-132 **نزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية (أيرلندا)؛**

123-133 **ضمان بيئة عمل آمنة ومستقلة للصحفيين وتعزيز الشفافية والتنوع في ملكية وسائط الإعلام (النرويج)؛**

123-134 **مكافحة مضايقة الصحفيين الاستقصائيين والمدونين وممثلي المنظمات غير الحكومية ومكافحة تهديدهم والتنصت عليهم (النرويج)؛**

123-135 **ضمان احترام مبدأ حرية تكوين الجمعيات، على نحو ما تنص عليه المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أي تمييز، والحرص على تطبيقه وفقاً للسوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛**

123-136 **اتخاذ التدابير التي تتيح التمثيل الكافي لجميع مكونات المجتمع في كافة الأجهزة الحكومية، ولا سيما النساء والأقليات الإثنية (كوستاريكا)؛**

123-137 **الاستمرار في تحسين جودة التعليم الخاص بالأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (تركمانستان)؛**

123-138 **السعي إلى إعمال حق جميع الفتيات والفتيان في التعليم مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التمييز واتخاذ تدابير ملموسة لمواجهة ارتفاع معدلات التسرب المدرسي في صفوف التلاميذ من الأقليات والفئات الضعيفة في مرحلتي التعليم الابتدائي وقبل الابتدائي (المكسيك)؛**

123-139 **اتخاذ خطوات من أجل الحد من حالات التسرب على نحو أكثر استدامة (النرويج)؛**

123-140 **وضع تدابير شاملة لضمان حق أطفال المهاجرين والأقليات القومية في التعليم (الاتحاد الروسي)؛**

123-141 **ضمان عدم إنشاء عوائق تحول دون محافظة كل مواطن على هويته الثقافية وتعبيره عنها وتنميتها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛**

123-142 **زيادة الجهود في سبيل التصدي للتحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛**

123-143 **النظر في تنقيح التشريعات لضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة القانون المتعلق بالأهلية القانونية وإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مؤسسات الرعاية (تايلند)؛**

123-144 **تنفيذ السياسة الخاصة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما 2011-2020 (السودان)**([[2]](#footnote-2))**؛**

123-145 **وضع مجموعة تدابير سياسية تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل وإعداد بروتوكول عمل يضمن العيش المستقل للأشخاص الذين لا يحظون بالدعم الأسري (إسبانيا)؛**

123-146 **اعتماد قواعد وسياسات عامة، في أقرب وقت ممكن، تهدف إلى المعاقبة على إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف العلاج والرعاية ومن جملتها تدابير الحماية الاجتماعية (شيلي)؛**

123-147 **التشجيع على تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة (السلفادور)؛**

123-148 **الاستمرار في جهودها لتشجيع التعليم المحتضن للأطفال ذوي الإعاقة في نظام المدارس العامة (إسرائيل)؛**

123-149 **الاستمرار في بذل الجهود لتوفير الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة خارج الأطر المؤسسية (الكويت)؛**

123-150 **إقرار المعايير المتعلقة بحماية حقوق أفراد الأقليات (رومانيا)؛**

123-151 **المضي في المبادرات التي تتوخى تعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية (أرمينيا)؛**

123-152 **ضمان عدم تضرر المواطنين نتيجة ممارسة حقهم في تعريف أنفسهم بأنهم ينتمون إلى أقلية إثنية بعينها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛**

123-153 **مواصلة جهودها في مجال تحسين وضع الروما والمواطنين البلغاريين من المجموعات الإثنية الأخرى، لا سيما عن طريق التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما مع تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لذلك (تايلند)؛**

123-154 **مواصلة وتعزيز جهودها من أجل تحسين أوضاع الأقليات، ولا سيما الروما، وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما تنفيذاً فعالاً (كندا)؛**

123-155 **اتخاذ المزيد من الخطوات التي تضمن التنفيذ الهادف للجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الروما، لا سيما في مجال التعليم، وتوفير ما يكفي من التمويل لذلك (النمسا)؛**

123-156 **مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى إدماج الروما وضمان حصولهم على خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق المتعلقة بالحصول على مياه مأمونة وخدمات الصرف الصحي فضلاً عن التعليم والسكن والعمل (إسبانيا)؛**

123-157 **تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص العمل أمام أفراد الروما في المناطق الريفية والحرص على توفير الاستفادة من التأمين الصحي وتحسين ظروف السكن ومكافحة الخطاب الذي يحض على كراهية الروما (هولندا)؛**

123-158 **الاستمرار في وضع سياسات شاملة تتيح للروما إمكانية التمتع بنفس الحقوق والفرص المتاحة لغيرهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركتهم في وضع هذه السياسات وتنفيذها (شيلي)؛**

123-159 **تعزيز فرص أطفال الروما في الحصول بشكل كامل على التعليم بجميع مستوياته من خلال استحداث خطة عمل ملموسة مع توفير الميزانية اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وينبغي مواصلة تكثيف الجهود لتقليل نسبة التسرب المدرسي في صفوف أطفال الروما (فنلندا)؛**

123-160 **معالجة قضايا الفقر والعمالة والتعليم وإسكان الروما بتنفيذ استراتيجية الإدماج تنفيذاً فعالاً (باكستان)؛**

123-161 **مواصلة الجهود المبذولة وتكثيفها من أجل مكافحة الفقر الذي يعاني منه الروما وغيرهم من السكان المحرومين (بولندا)؛**

123-162 **توخي الشفافية في محاكمة جميع من ارتكب جريمة في حق أي من الأقليات في ظل النظام الشيوعي، ولا سيما في قضية معسكر الاعتقال في بيلين، وهي قضية قانونية طال أمدها (تركيا)؛**

123-163 **اعتماد تشريعات لكي تُشطب من السجل المدني الأسماء البلغارية - السلافية التي أُجبرت الأقليات التركية والمسلمة على حملها في ظل النظام الشيوعي (تركيا)؛**

123-164 **اتخاذ قرارات كالقرار التنفيذي المتعلق بكاتدرائية القديس ألكسندر نيفسكي برد الممتلكات التي صودرت من الطائفة المسلمة وسائر الطوائف الأخرى إلى أصحابها، بما يثبت الطابع غير التمييزي للسلطة التنفيذية** **(تركيا)؛**

123-165 **تغيير تشريعاتها لضمان ممارسة الحقوق السياسية باللغة الأم كما هو منصوص عليه في تقرير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2015 (تركيا)؛**

123-166 **مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للسكان المهاجرين (السلفادور)؛**

123-167 **ضمان الحق في التعليم من خلال تسجيل أطفال المهاجرين في المدارس البلغارية العامة وتوفير ما يلزم من دروس التقوية في اللغة لتسهيل إدماجهم (السويد)؛**

123-168 **الترويج للتسامح إزاء طالبي اللجوء واللاجئين وتقديم صورة إيجابية عنهم (رواندا)؛**

123-169 **تعديل تشريعاتها المتعلقة بطالبي اللجوء واعتماد برنامج وطني لإدماج اللاجئين (نيجيريا)؛**

123-170 **تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج التي اعتُمدت في وقت سابق من هذا العام تنفيذاً كاملاً (ألمانيا)؛**

123-171 **اعتماد مشروع القانون المتعلق باللجوء واللاجئين لضمان أمور منها حصول الأطفال اللاجئين على التعليم الابتدائي دون أي عائق (ألمانيا)؛**

123-172 **النظر في إتاحة إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي للأطفال اللاجئين في البلد (نيجيريا)؛**

123-173 **مواصلة الجهود لاستضافة المهاجرين وطالبي اللجوء لضمان اندماجهم (فرنسا)؛**

123-174 **مراجعة وإصلاح قوانينها التي تجيز احتجاز طالبي اللجوء بسبب الدخول غير المشروع، وضمان عدم احتجاز طالبي اللجوء، ولا سيما الأطفال منهم، إلا في ظروف استثنائية بعد بذل العناية الواجبة (البرازيل)؛**

123-175 **توفير الأوصياء القانونيين المناسبين لجميع الأطفال غير المصحوبين، على النحو المنصوص عليه في القانون البلغاري، وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية وحماية مصالحهم الفضلى (النمسا)؛**

123-176 **توفير الأوصياء القانونيين المناسبين لجميع الأطفال غير المصحوبين، على النحو المنصوص عليه في القانون البلغاري، وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية (هنغاريا)؛**

123-177 **اتخاذ إجراءات فورية تضمن تعيين أوصياء قانونيين للقُصَّر غير المصحوبين وتوفير المأوى والتعليم المناسبين (الدنمارك)؛**

123-178 **تعيين أوصياء قانونيين لجميع الأطفال غير المصحوبين على نحو ما ينص عليه القانون البلغاري، لضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية كأطفال، وحماية مصالحهم (بلجيكا)؛**

123-179 **عدم احتجاز الأطفال مع بالغين لا تربطهم بهم صلة (السويد)؛**

123-180 **عدم احتجاز الأطفال مع بالغين لا تربطهم بهم صلة (بلجيكا)؛**

123-181 **حسب الاقتضاء، مراعاة حقوق واحتياجات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية عند البت في مسألة منحهم حق اللجوء في بلغاريا (الاتحاد الروسي)؛**

123-182 **تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الأفراد الحاصلين على الحماية الدولية في بلغاريا (2014-2020) تنفيذاً فعالاً مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الأطفال (سلوفاكيا).**

124- **جميع الاستنتاجات و****التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها و الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Bulgaria was headed by Ms. Katia Todorova, Deputy Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

* Ambassador Ivan Piperkov, Permanent Representative of the Republic of Bulgaria of the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
* Ms. Verginiya Micheva-Ruseva, Deputy Minister of Justice;
* Mr. Andrey Tehov, General Director, Ministry of Foreign Affairs;
* Mr. Dimitar Philipov, Director, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
* Ms. Maria Spassova, Chief of Department, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
* Ms. Milena Ivanova, Counsellor, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
* Ms. Rositsa Ivanova, Secretary, the National Council for Cooperation on Ethnic and Integration Issues;
* Ms. Petya Dimitrova, State Expert, State Agency for Child Protection;
* Ms. Boyka Cherneva, Rector of the Academy of the Ministry of Interior;
* Ms. Marieta Tosheva, Chief Expert, Ministry of Justice;
* Ms. Daniela Masheva, Prosecutor, Supreme Cassation Office;
* Mr. Aleksey Andreev, Counsellor at the Permanent Mission of the Republic of Bulgaria in Geneva;
* Ms. Albena Vodenitcharova, Counsellor at the Permanent Mission of the Republic of Bulgaria in Geneva;
* Ms. Boyana Trifonova, First Secretary at the Permanent Mission of the Republic of Bulgaria in Geneva;
* Mr. Dimitar Ganev, Expert, Council for Electronic Media;
* Mr. Peter Atanassov, Chief of Department, State Agency for Refugees;
* Mr. Alexandar Evtimov, Chief of Department, Ministry of Labour and Social Policy;
* Ms. Alexandra Dimitrova, Attache, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
* Ms. Teofana Stoyanova, Intern, Permanent Mission of the Republic of Bulgaria in Geneva.

1. () تأخر تعميم أمانة الاستعراض الدوري الشامل الأسئلةَ المُعدَّة سلفاً المقدمة من السويد لأسباب تقنية. [↑](#footnote-ref-1)
2. () التوصية بالصيغة التي قُرأت بها أثناء جلسة التحاور: تنفيذ الاستراتيجية الهادفة إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة 2011-2020 والاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (السودان). [↑](#footnote-ref-2)